سلامة
SALAMA
الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.)
ISLAMIC ARAB INSURANCE CO.(P.S.C.)
معاً. لمستقبلٍ آمن.
SECURING OUR FUTURE. together.

التسلسل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	39	المادة (39) الاعلان عن الدعوى لإجتماع الجمعية العمومية (النص قبل التعديل): توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وإخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية و البريد الالكتروني " إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على مكان/ وسيلة وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقًا للوارد في المادة (38) من هذا النظام، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.	ليصبح النص كالآتي : المادة (39) الاعلان عن الدعوى لإجتماع الجمعية العمومية (النص بعد التعديل) : 1- بإستثناء إجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم إكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرون يوماً، وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة على أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة (رسائل نصية هاتفية و البريد الالكتروني " إن وجد") كما تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 2- يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على جدول الأعمال، ومكان/ وسيلة وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية، وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماعات الجمعية العمومية والقرارت الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات النقدية إن وجدت. 3. يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العمومية وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
2	40/ب	الفقرة (ب) من المادة (40) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية: (النص قبل التعديل): ب- بجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو المساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولإسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أسام من تاريخ تقديم الطلب.	ليصبح النص كالآتي : الفقرة (ب) من المادة (40) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية (النص بعد التعديل): ب- بجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو المساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولإسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أسام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجميعة خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.

المكتب الرئيسي
الطابق الرابع - بناية سبيكروم
عود ميثاء - دبي، إ.ع.م.
ص.ب: ١٠٢١٤
هاتف: ٨٠٠٧٢٥٢٦٢
البريد الإلكتروني: info@salama.ae
الموقع الإلكتروني: www.salama.ae

Head Office
4th Floor - Spectrum Building
Oud Metha - Dubai, U.A.E.
P.O.Box: 10214
Tel: 800725262
E-mail: info@salama.ae
Web: www.salama.ae

سلامة
SALAMA
الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.)
ISLAMIC ARAB INSURANCE CO.(P.S.C.)
معاً لمستقبل آمن.
SECURING OUR FUTURE. together.

التسلسل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			ج- يجب أن يودع الطلب المذكور في البند (ب) لدى المركز الرئيسي للشركة، وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع، والمسائل التي يجب مناقشتها، وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية.
3	49	المادة (50) تعيين مدقق الحسابات (النص قبل التعديل): أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئات ومرخص له بمزاولة المهنة. ب- يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عُين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية. ج يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية الى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	ليصبح النص كالآتي: المادة (50) تعيين مدقق الحسابات (النص بعد التعديل): أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة، ويُعرض على الجمعية العمومية للموافقة. ب- تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ تولها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها. ج- تُحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.
4	45/أ	الفقرة (أ) من المادة (45) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع (النص قبل التعديل): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعيين الجمعية العمومية مقرراً للإجتماع، وإذا كان الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعيين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	ليصبح النص كالآتي: الفقرة (أ) من المادة (45) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع (النص بعد التعديل): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يخاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعيين الجمعية العمومية مقرراً للإجتماع، وإذا كان الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعيين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

المكتب الرئيسي
الطابق الرابع - بناية سبيكروم
عود ميثاء - دبي، إ.ع.م.
ص.ب: ١٠٢١٤
هاتف: ٨٠٠٧٢٥٢٦٢
البريد الإلكتروني: info@salama.ae
الموقع الإلكتروني: www.salama.ae

Head Office
4th Floor - Spectrum Building
Oud Metha - Dubai, U.A.E.
P.O.Box: 10214
Tel: 800725262
E-mail: info@salama.ae
Web: www.salama.ae